

النظام المصرفي الإسلامي

إن سيطرة أعداء الإسلام على بلاده ، وجهل المسلمين بدينهم « العظيم » مهذا الطريق لتسرب ألوان من الأفكار والمؤسسات تناهض الإسلام وتخالفه في جانب أو أكثر ، فكانت هناك مصارف ربوية تجاهلت أحكام الإسلام في الربا والصرف ، وسمت الأشياء بغير أسمائها ، فأطلقت لفظ الفائدة أو « الرسم » أو « المصاريف » أو « الأتعاب » بدل « الربا » وكان هناك قرض واقتراض بالربا .

على أن هذا لا يعني أن كل العمليات (أو المعاملات) المصرفية السائدة في البنوك الحالية المنتشرة في بلاد الإسلام وغيره إنما هي عمليات ربوية محرمة . فالواقع أن العمليات المصرفية الحالية يمكن أن تصنف في زميرتين من وجهة النظر الشرعية :

- عمليات غير ربوية : كإجراء الحوالات ، وتحصيل الأسناد التجارية مقابل عمولة (=أجر) ، وتأجير الصناديق الحديدية لإيداع الأمانات فيها ، وتقديم المشورة الفنية مقابل أتعاب محددة ، والقيام بتلقي اكتتابات الأشخاص بأسهم الشركات بناء على طلبها ، ودفع قسائم الأرباح (الكوبونات) .

- عمليات ربوية : كفتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع من

فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب (سنن البوداودورقدي)

الغیر (افراد أو مؤسسات أو شركات) مقابل فائده محدده (۵٪ مثلاً في السنة) ، ومنح التسهيلات المصرفية (قروض أو سلف قصيرة ، متوسطة ، طويلة ، حسم الأسناد التجارية)^(۱) فإن لم يكن هناك اعتراض على العمليات المصرفية غير الربوية ، فإن هناك بلا شك اعتراضاً على العمليات الأخرى الربوية . ويرى المسلمون وجوب تخلص هذه العمليات من إثم الربا ، فتجري إما بدون ربا أو بإحلال الشركة أو القراض (= المضاربة الشرعية) محل الربا ، حيث يعطى رأس المال حصة في الربح تحدد عند العقد وتوزع الخسارة حسب رؤوس الأموال .

ما الربا؟

يقول الفقهاء في تعريفه : هو « الفضل الخالي عن عوض في البيع »^(۲) أو هو « فضل الحلول على الأجل » ، وفضل العين^(۳) على الدين...^(۴) . وبعبارة أخرى أوضح هو كل زيادة مشروطة على رأس مال القرض . ويمكن أن تكون هذه الزيادة كمية أو نوعية (تتعلق

(۱) قد تكون هناك عمليات مصرفية أخرى محرمة لا بسبب ربوي بل بسبب آخر كالقمار مثلاً ، كأن تكون ثمة جوائز يستحقها أصحاب ودائع التوفير الفائزون بالقرعة (يانصيب ، ميسر) ، أو كأن تمنح الكفالات للمدينين في مقابل أجر لمجرد الكفالة ، أو كأن يدخل المصرف في شركة مع الغير فيها شرط تحميل الخسارة على الشريك بالعمل ، أو على شركاء الأموال بنسب تختلف عن حصصهم في رأس مال الشركة ، أو كأن تمول مشروعات محرمة كأندية القمار ، ومصانع الخمور ، ومحال الخلاعة والفجور .

(۲) راجع السرخسي في المبسوط ج ۱۲ ص ۱۰۹ .

(۳) العين : النقد ، خلاف الدين .

(۴) راجع الكاساني في بدائع الصنائع ، ج ۷ ، ص ۳۱۰۶ .

فقہیہ واحد اشد علی الشیطان من الف عابد ☆ ایک فقہی شیطان پر ہزار عابدوں سے زیادہ بھاری ہے

بالجودة) . وهذا يعني أن تبادل مِثْلَيْن يجب أن يتم بدون فضل (=زيادة) ولا تأخير في تسليم أحد البدلَيْن ، ما لم يكن قرضاً ، فيكون التأخير عند ذلك لصالح المقترض ، وهو ما يشكل عنصر الإرفاق من جانب المقرض ، لأن القرض عقد معونة وتبرع . ولا يجوز اشتراط أية زيادة في مقابل هذا التأخير ، لأن ذلك يكون ربا نسيئة (أو ربا نظرة) . هذا بخلاف البيع بالنسيئة ، حيث يجوز زيادة الثمن في مقابل الأجل والحط منه إذا تم التسديد قبل الأجل ، ولا بد هنا من بيان أن البيع يجب أن يكون معلوم الأجل (مؤجلاً) بخلاف القرض الذي يجب على الأرجح أن يكون حالاً غير مؤجل^(۱) وقد كان العرب في الجاهلية يؤجلون القرض إلى أجل معلوم كالبيع ، مقابل فائدة .

بهذا يكون ربا النسيئة هو ربا القرض أي الزيادة المشروطة على رأس المال في مقابل التأخير (أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ ، تَقْضِي أَمْ تُرْبِي ؟) ، وهو ربا الجاهلية المحرّم بالقرآن ، أو الربا الذي لا شك فيه ، أو الربا الحقيقي المحرّم لذاته ، أو الأصلي ، أو الجلي المحرّم تحريم مقاصد .

وربا الفضل (أو ربا النقد أو ربا اليد) هو ربا البيع ، أي الزيادة (ولو كانت غير مشروطة ، فقد تؤخذ استغلالاً لجهل الآخر أو ضعفه) في تبادل مِثْلَيْن أو شبه مثليين .

وربا النساء هو ربا البيع ، وهو تبادل مثليين أو شبه مثليين^(۲) مع

(۱) راجع مقالنا «القرض حالاً أم مؤجل؟ الأجل والفائدة» في مجلة «حضارة الاسلام» العدد السادس من السنة التاسعة عشرة ، شعبان ۱۳۹۸ھ = ۱۹۷۸م ، ص ۶۱-۷۳ .

(۲) أي : «مقصودهما واحد أو متقارب» ، حسب عبارة ابن القيم في إعلام الموقعين ۱۵۸/۲ .

تأخیر تسلیم أحدهما ، وبهذا يظهر الفرق بين ربا النساء وربا النسيتة .
 إن ربا الفضل وربا النساء هما رَبَوَانِ مُحَرَّمَانِ بالسنة ، أو هما الربا
 المجازي المحرم لغيره ، أو المحمول على الحقيقي ، أو الربا الخفي
 المحرم تحريم وسائل .

هذه هي عموماً تعريفات الفقهاء ، على أن المسلمين المتأخرين بعد
 تأثرهم بالنظريات الغربية المبيحة للفائدة وانتشار الفائدة في
 الاقتصاديات المعاصرة راحوا يُعيدون النظر بحرمة الربا . فرأى بعضهم
 (رشيد رضا) أنه ليس من الربا الزيادة على الدَّين في مقابل الأجل
 الأول ، بل الربا ما يُضيفه الدائن عند الاستحقاق على المدين نتيجة
 قرضٍ أوبيع إذا عجز هذا الأخير عن السداد ، فيقول له : تقضي أم
 تُربي؟ أو يقول المدين لدائنه : أنظرني أرذك .

وميّز بعضهم بين الربا usure والفائدة intérêt ، كما فعل الغربيون ،
 فقالوا : إن الربا هو ما زاد معدله على حدٍّ معين (الأضعاف
 المضاعفة : فائدة فاحشة) ، أما ما هو واقع ضمن الحد الذي يتعين
 قانوناً أو في سوق رأس المال فتلك فائدة مباحة .

وقال آخرون : إن الربا المحرم هو كان مفروضاً على القروض
 الاستهلاكية فقط ، حيث تُستغل حاجة الفقراء ويضعف عليهم الربا
 كلما تخلفوا عن الوفاء ، أما الفائدة على القروض الإنتاجية وودائع
 التوفير وسندات الحكومة فهي مباحة في نظرهم !

وردّ بعضهم : إما أن تبيحوا الربا في القروض الاستهلاكية
 والإنتاجية على السواء ، أو تحرموها معاً .

وقال بعضهم : نعم يحرم أخذ الربا من الضعفاء ، لكن لا بأس
 بأكله من الأقوياء . ففي عصرنا هذا نرى أن أكثر القروض إنتاجية ونرى

أن الشركات الكبيرة والحكومات هي التي تقترض من الجماهير وصغار المدخرين . أو لم يصبح المقرضُ إذن هو الجانب القوي ، والمقرض هو الجانب الضعيف المقرض إلى الحماية؟!

وربما قيل إن هناك حالات يلجأ فيها غني إلى القرض ، لا بقصد الإنتاج فنشاركه ، ولا بقصد الاستهلاك الضروري فنحسن إليه ، بل بغرض نفقة استهلاكية كمالية . فهل نرتكب إثماً وظلماً إذا أخذنا منه فائدة ، أم توذون ألا نقرضه أبداً؟!

ويمكن أن يلاحظ أن اتفاق المقرض والمستقرض على أن يرَدَّ الأخير مبلغاً أقلّ من مبلغ القرض جائز ، أما اتفاقهما على أن يرَدَّ مبلغاً أكبر فهو غير جائز ، فهل يعني ذلك أن الربا لا يكون إلا مع الضعيف المحتاج؟

ثم إن المقرض لو ردَّ القرض بزيادة غير مشروطة فجائز ، ولو كانت مشروطة لم يجز . فهل يعني هذا أن المقرض الفقير لا يُكره على الزيادة ولا يستغل ، وأن المقرض إذا كان غنياً جاز اشتراط الزيادة عليه ، لأن الفقير لا يقدر على دفع الاستغلال والغني يقدر ، والزيادة تُمنع عن الفقير منعاً للاستغلال ، ويمكن اشتراطها على الغني أو المكافئ لانتفاء الاستغلال؟! وربما يقال : إنه يحرم أخذ الربا حيث يجب القرض (المقرض مضطر ، والمقرض قادر على إقراضه) أو حيث يجب الإنظار (حالة عجز المدين أو المقرض عن الوفاء) ، لأن الأجر على الواجب ممنوع . أما إذا كان القرض مندوباً أو مباحاً فيمكن أخذ الربا ، لأن الأجر هنا لا يقع على واجب .

أي يجب القرض ويجب عدم أخذ الفائدة عندما يكون المقرض قادراً عليه ، والمقرض مضطراً إليه . وهناك أحوال يحرم فيها القرض

ایک عابد پر عالم کی فضیلت ایسا ہے جیسے کہ چاند کی فضیلت دوسرے تمام ستاروں پر (سنن ابوداؤد و ترمذی)

أو يُكره ، فتحرم معه الفائدة أو تُكره ، كأن يقترض في حرام للإنفاق على محرم ، أو للسرف والتبذير .

وربط بعضهم بين الربا وأجرة الأرض ، فإذا حرمتا أحدهما وجب تحريم الآخر ، وإذا أبحنا أحدهما فيجب إباحة الآخر . وربما يقول قائل : إذا أبحتم « خراج الوظيفة » على الأرض فلم لا تُبيحون « ربا الوظيفة » على القرض؟!

وقال بعضهم : الفائدة أجر النقود المقرضة ، كأجر الأرض أو الآلة أو الدابة . . . ولماذا يباح تأجير الآلة والسيارة والعقار ، ولا يباح تأجير النقود والطعام؟ أليست الفائدة كالأجرة؟ فإننا قد نتنازل عن حقنا في الأجرة فنكون أمام « عارية » ، وكذلك قد نتنازل عن حقنا في فائدة القرض فنكون أمام قرض حسن .

ويتساءل بعضهم : لماذا يجوز أجر العامل وأجر الآلة ، ولا يجوز أجر المال المقرض ، مع أن المقترض لن يُبقي مبلغ القرض على حاله ، بل سوف يستفيد منه في شراء آلة منتجة تنتج كالعامل أو أكثر منه أو مالا يستطيعه هو؟

ولماذا يجوز ربح المال في الشركة ، ولا تجوز فائدته في القرض ، مع أن الفائدة ليست إلا مبلغاً محدوداً؟ نعم هي مضمونة ، ولكنها قليلة محدودة ، أما الربح فهو غير مضمون ولكنه أكثر ، فلماذا لا نخير صاحب المال بين الصيغتين؟ فالدائن عندما يقبل فائدة محدودة إنما يتنازل عن حصة من الربح مقابل تأمينه لدى المدين من الخسارة .

نعم الشركة تقتضي أن يكون الهلاك (الخسارة) على رب المال (مالم يتعد العامل) . هذا صحيح ، لكن ألا يحق لرب المال أن يشترط على المضارب ألا يبيع إلا بربح معين ، فيعرف رب المال ،

مسبقاً ما یصیبه من ربح : فائدة؟! وقال بعضهم : يجب أن یرخص فی الربا للضرورة ، أو الحاجة ، أو المصلحة ، أو لأن قدرأ محدوداً من الربا (الفائدة) إنما هو منشط للاقتصاد والمعاملات والتنمية ، ولا بد منه لتشجيع الادخار وتكوين رأس المال ، ولا سيما فی ظل الرغبة فی تنويع صیغ التعامل .

وقال بعضهم : يجب أن یرخص فی الربا لفساد الأخلاق والذمم ، لأن المقرض یطمئن سلفاً إلى الفائدة المتحققة ، فی حین أنه لا یضمن أمانة صاحبه ، إذا ما قدم المال شركة بدلاً من القرض ، فی أنه سيعطيه ما يستحقه فعلاً دون تلاعب بالـ **الفاصل** والحواسبات والمصاريف والاستهلاكات والاحتیاطیات والتوزيع ... إلخ .

وربما قيل : إن الفائدة التي نتقاضها على أموالنا المقرضة لاتكاد تغطي خسارة القيمة الشرائية للنقد بفعل التضخم ... فإذا كنتم تريدون تحريم الفائدة فلا أقلّ من تلمس الطرق والوسائل الكفيلة بتثبيت قيمة النقد (ربط القروض indexation des emprunts) .

هذه تساؤلات وخواطر وشبهات سمعتها أو قرأتها أو عثت لي ، ويمكن أن تخطر فی بال غیری . بل خطر فی بالي أيضاً ما قاله بعض الفقهاء من أن هبة الإنسان لمن هو أغنى منه يجوز فیها أخذ الثواب بالزيادة ، بل يمكن اشتراط هذه الزيادة وطلبها حتی یرضى الواهب ، وما قاله بعض العلماء من أن الربا ربوان : (ربا حلال وربا حرام) . فأما الربا الحلال فهو الذي یُهدي ملتصقاً ما هو أفضل منه . قال تعالی فی سورة الروم ۳۹ ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيثُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ ﴾ . فإذا هنالك هبة على سبيل الصدقة والتبرع ، وهبة على سبيل المعاوضة والمكافأة ، فإذا

كانت هبة الصدقة تشبه قرض الإحسان ، أفليست هبة الثواب تشبه قرض الفائدة؟ أليس الربا حلالاً في القرض كما هو حلال في الهبة عندما يكون المقرض أو الموهوب له نظيراً للمقرض أو الواهب أو أقوى منه^(۱) (أو أغنى أو أعلى)؟

وهذا الربا قد يتم أكله صراحةً ، أو بطريقة تحايلية ، باللجوء مثلاً إلى البيع ظاهراً (أي صورة لا حقيقة) ، كما في بيع العينة بصوره المتعددة ، والتورُّق (المسألة الثلاثية) ، والمُحْلَل ، والبيع المقترن بسَلَف (بيع المعاملة) ، وبيع الوفاء .

كل باحث في الربا أو الفائدة في عصرنا الحاضر لا بد من أن يجيب عن هذه المسائل المثارة ، فإذا ما تجاهلها أو جهلها كان بحثه قاصراً بلا ريب ، وكان إقدامه على المناداة بفكرة البنوك الإسلامية أو الشروع في إقامتها إقداماً مبكراً قبل الأوان أو قبل النضوج . ولا يتسع المقام هنا لبحث كل هذه المسائل والإجابة عنها . ونكتفي هنا ببيان موقفنا حتى الآن بحيث إذا ما روجعت هذه المسائل في ضوءه أمكن الوقوف على رأينا في هذه المسائل ولو بإيجاز .

نعتقد أن الإسلام ينظر إلى رأس المال المقرض على أنه عمل غير مباشر أو عمل متراكم ، وأنه عنصر من عناصر الإنتاج يمكن أن يكون منتجاً ونافعاً ، وينظر إلى الادخار على أنه تضحية أو تقدير أو تنازل وكف عن الاستهلاك أو امتناع وحرمان ، أو تأجيل وانتظار (أو إنظار بتعبير القرآن) . . . وينظر إلى أن الإنسان يفضل السلع الحاضرة على

(۱) مثل ربا القرض الممنوح من فرد إلى من هو مثله أو أغنى منه ، أو من فرد إلى شركة ، أو من أحد الأفراد إلى الدولة .